انه باعه هذا العبد بمائة دينار وقال ما اشتريت الا
نصفه بخمسمائة درهم القول للمشتري في نصفه وفي النصف
الاخر يبدا بيمين المشتري يحلف ما اشتريته بمائة دينار
فان نكل لزمه وان حلف حلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة
فان نكل لزمه وان حلف فسخ بيعه فان اعتقه واعتقته والمسئلة
بحالها حلف على الشراء والعتق مرة واحدة فان نكل ثبتا وله
الولاية ولا سعاية وان حلف عتق نصفه المجحود على بائعه
بغير سعاية وبقي نصفه رقيقا عنده وعندهما عتق كله
والولاء موقوف وخير المشتري فان شاء عاد الى بائعه
حرا ولا يسعى عندهما وعنه روايتان وان امضى سلمت سعايه
نصفه له فان ابى البائع ان يسلمها الا بخمسين دينارا ايحلفان
وان حلف المشتري حلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة
فان نكل سلمت للمشتري بخمسمائة ويتصدق بالفضل ان كان اشا

فان حلف فسخ بيعه وعاد الى البائع حرا ولا سعاية عليه طعن
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رضي الله عنهم في التحالف هنا
ولو كان هذا الحلف بعد التسليم فالجواب واحد الا انه لا يخير
المشتري ولا يتصدق بالفضل ولا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه
الله ولا تسمع دعوى العتق ولو لم يدع البائع العتق وادعاه
المشتري والمسئلة بحالها صحت دعوى العتق وتوجه
اليمين عليها حتى يظهر البيع فيحلف المشتري ما اشتريته
بمائة دينار فان نكل لزمه وعتق النصف المجحود بغير سعاية
وكذا المبيع ان كان البائع موسرا عندهما وفي رواية كتاب
العتاق عليه وان كان معسرا سعى في نصفه ولا يتخير المشتري
وان حلف لم يثبت بيع نصفه وعتق على بائعه ويحلف الا ان
بائعه على العتق فان نكل ثبت وبطل بيعه ان كان موسرا
وسعى ان كان معسرا ويخير المشتري فان نقض فسعايته

Copyright © King Saud University